

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١١/٨٢	بتاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨١ / ٧٨ / ٢ / ٢

السيد اللواء / محافظ الوادى الجديد

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٨ الموجه إلى السيد الاستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى إمكان الاعتداد بادعاء المورد في المناقصة المحلية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، بحدوث خطأ مادي في تدوين أسعار الأصناف الموضحة بعرضه المالي ومحاسبته على هذا الأساس .

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة، أعلنت عن المناقصة المحلية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، المحدد لها جلسة ٢٠٠٦/١٢٢، لتوريد أدوات مكتبية، وتمت ترسية عملية توريد أحجار طابعة وآلة تكعيب على شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا، بموجب محضر لجنة البت المالي بمجلس ٢٠٠٦/٢٢٨، وتم إخطارها بذلك. وتحرر لها أمر توريد بمبلغ ١٥٢,٩٠ جنيهاً ، إلا أنها اعترضت على توريد الأصناف بالقيمة المبينة بأمر التوريد على سند من وقوع خطأ مادي في تدوين أسعار الأصناف الموضحة بعرضها المالي، وذلك بوضع أسعار الوحدات في خانة الفروش بدلاً من خانة الجنيهات، الأمر الذي سيترتب عليه توريدتها لشكوك الأصناف بأسعار تقل كثيراً عن حقيقة الأسعار المقدمة منها . وإذا أحيلت شكواها إلى السيد الاستاذ المستشار القانوني للمحافظة، فانتهى إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع . لذلك تطلبون الرأى .




ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفنون والتشريع بجلستها المقودة في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٦، الموافق ٢٥ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٢٣) من القانون المدني تنص على أنه " لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط "، كما تبين لها أن المادة (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية " وأن المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف

المالى

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .
٢- - ٣ - - - - - - - -

كما استعرضت الجمعية العمومية التنظيم القانوني للتعاقد مع الجهات الإدارية، على
مدى ما استقر عليه إفتاؤها ، فتبين لها أن الأصل في العقود أنها شريعة المتعاقدين، فلا يجوز
قضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ، كما أن تنفيذ



العقود يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصها، وتضمنته أحکامها، وبما يتفق وموجات حسن النيّة ، الأمر الذي من مقتضاه وجوب التزام كل طرف من أطراف التعاقد بتنفيذها على النحو الذي تلاقت عليه الإرادات المشتركة لأولئك الأطراف، فإن حاد أحد عن هذا السبيل، أصبح مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، يتعين حمله على الوفاء به .


واستطهرت الجمعية العمومية أن الخطأ المادى [الخطأ المادى] الذى قد يشوب عبارات العقد ، هو ما يقع من محرره أثناء كتابته من غلطات القلم أو غلطات الحساب التي تكشف عنها أوراق التعاقد بذاتها ، فلا يكون مرده إلى الخطأ في التقدير ، بما يؤثر في الرضا أو ينطوي على شبهة التأثير فيه . فالخطأ المادى ما هو إلا ظهر غير صحيح لرضا قام في ذاته صحيحاً، يستخلص وجوده من المغایرة بين حقيق إرادات أطراف التعاقد حسبما تفصح عنها أوراقه في مجلتها، وبين ما زالت به القلم أو وقع من غلط في الحساب، ومن ثم لا يترب على ما أوجبه القانون من تصحيح للخطأ المادى تعديل موضوع العقد أو نطاق الالتزامات التي يرتباها على أطرافه .

ولما كان ما تقدم، وكانت شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا ، الراسى عليها عملية توريد أحبار طابعة وألة تعكيب في المناقصة الأخلاقية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، والتي أعلنت عنها مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الوادى الجديد، تدعى وقوع خطأ مادى في تدوين أسعار الأصناف الموضحة بعرضها المالى الذى تقدمت به في المناقصة المشار إليها، بأن تم كتابة أسعار الأصناف بخانة القروش بدلاً من خانة الجنيهات، الأمر الذي سيترتب عليه فيما لو لم يتم تصحيح هذا الخطأ توريد هذه الأصناف بأسعار تقل كثيراً عما انصرفت إليه إرادتها . وبالنظر إلى أن الثابت من مطالعة العرض المالى المقدم من الشركة أنه يقع في صفحتين ، خصص فيما عمود مقسم إلى خانتين لكتابه سعر الوحدة، مذكور أعلى كل خانة منها فئة العملة الواجب تدوينها فيها، فإذاً ما للفروش والأخرى للجنيهات،



إلا أن ذلك جاء مقصوراً على صدر الصفحة الأولى من العرض المالي دون الصفحة الثانية منه ، التي خلت مما يفيد تحديد أي من الخاتمين مخصص لفئة القروش وأيهمما لفئة الجنيهات . ولما كانت الصفحة الثانية من العرض المالي هي التي اشتملت وحدتها على الأصناف محل الترسية (أخبار الطابعة وآلية التكعيب) وأسعارها، فقام المورد بتدوين أسعار هذه الأصناف ، دون مراعاة ضبط وضع السعر حسب الخاتمة المخصصة لكل فئة من فئتي العملة، كما أنه لم يقم في عرضه المالي بتفصيـل الأرقام بالحروف ، مما دعا لجنة فتح المظاريف إلى القيام بذلك ، حسبما ورد بمحضر اجتماعها ، معتبرة أن الأرقام المدونة مقابل كل صنف تعبر عن سعره بالقروش وليس بالجنيهات ، ومن ثم قامت بالترسية عليه بحسبانه متقدماً بأقل الأسعار .

ومن حيث إنه بمقارنة الأسعار المقدمة من المورد عن الأصناف محل الترسية ، باعتبارها مدونة بخاتمة القروش ، بالأسعار التي كشفت عنها القيمة القدرية لهذه الأصناف ، والأسعار الموضوعة لها بالعطاءات الأخرى ، باعتبار كل من أوراق هذه القيمة وتلك العطاءات ، جزء من أوراق التعاقد في مرحلة من مراحلها ، يبين بجلاء وجود فروق شاسعة بينهما ، تكشف بذلك عن أنه ليس ثمة خطأ في تقديرها ، إذ لا يمكن أن تصرف إرادة المورد بحال من الأحوال للتعاقد وفقاً لهذه الأسعار ، لاستحالة تدبير الأصناف المطلوبة بها ، حسبما يكشف عنه التفاوت الصارخ بينها وبين كل من أقل العروض التالية ، والقيمة القدرية للأسعار هذه الأصناف في العملية ، وبناء عليه ، يكون ما وقع فيه المورد ، في ضوء ما سبق ذكره ، لدى تعبره عن إرادته ، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً أثناء تدوين أسعار هذه الأصناف ، ناتج عن عدم مراعاته ضبط تدوينها بالخاتمة المخصصة لكل من القروش والجنيهات ، وعدم قيامه بتفصيـلها بالحروف . ويوضح ذلك ، أن سعر الصنف رقم (٥١) وهو حبر طابعة HP ١٣٠ بالعرض المالي للمورد



٢,٦٥ جنيه (جيهاً وخمسة وستون قرشاً) في حين أن أقل سعر مقدم عنه في العطاءات الأخرى هو ٤٠٥ جنيه (أربعينية وخمسة جنيه)، كما أن سعر الصنف رقم (٦٦) الخاص بالـ التكعيب بالعرض المالي للمورد ١٢٠ جنيه (مائة وعشرون جنيه) في حين أن أقل سعر مقدم عنه في العطاءات الأخرى ١٩٩٥ جنيه (ألف وتسعينية خمسة وتسعون جنيه)، ومن ثم يكون متعيناً قانوناً تصحيح الخطأ المادي الذي أفصحت عنه أوراق التعاقد على النحو الذي يتفق وما أجهت إليه إرادة المورد عند التقدم بعطائه المالي، وذلك باعتبار الأسعار المقدمة منه في الأصناف محل طلب الرأى مدونة في خانة الجنيهات بدلاً من خانة القروش.

ولما كانت الجهة الإدارية في أي مناقصة ملتزمة قانوناً بالترسية على صاحب العطاء الأفضل شرطاً والأقل سعراً من بين العطاءات المطابقة للمواصفات الفنية، وكان العطاء المقدم من شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا، بعد تصحيح الخطأ المادي على النحو المشار إليه آنفاً هو أقل العطاءات سعراً بالنسبة للأصناف محل الترسية، فإن العقد – والحال هذه – يكون قد أبرم بينها وبين الجهة الإدارية تماماً، قائماً على شروطه المقررة، واجباً تفيذه على أساس من تصحيح الخطأ المادي الذي شابه على نحو ما تقدم.

ولا ينال من ذلك، ما تنص عليه المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، من أنه لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بمصروف خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية، إذ أن حكم هذه المادة ليس من شأنه الإخلال بحكم المادة (١٢٣) من القانون المدني، التي أوجبت تصحيح الخطأ في الحساب وغلطات القلم، وذلك التزاماً بسلم تدرج القواعد القانونية، والذي يحتل فيه القانون مرتبة أعلى من اللائحة التنفيذية، على نحو يوجب احترام القاعدة القانونية الأعلى،



وعدم الخروج على أحکامها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى محاسبة الشركة المعروضة
حالها على أسعار الأصناف محل طلب الرأى باعتبارها مدونة في العرض المالى
المقدم منها في خانة الجنيهات .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مطر

تحريراً في ١٤ / ١١ / ٢٠٠٦

م . ف //

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

